

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/2/28 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ل. ع. نيابة عن المتهم س. ق.  
ضد : الحق العام.

طعنا في القرار الجنائي ع 9987 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2020/2/25 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مدة السجن المحكوم بها إلى سبعة أعوام".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

### من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م. إ ج مما يجعل حريا بالقبول شكلا.

### من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر مركز شرطة الإستمرار بي عدد 474 أنه وردت علي ذلك المركز مكاملة هاتفية من قاعة العمليات على الساعة العاشرة ليلا من يوم 2012/4/23 مفادها العثور على جثة شخص مفارقا للحياة بمنزل بصدد البناء تابع للمدعو ن. ق. الذي يقطن لديه على وجه الفضل وبإعلام النيابة العمومية بالموضوع توجه مساعد وكيل الجمهورية مرفوقا بقاضي التحقيق بالمكتب 2 بالمحكمة الابتدائية وعابنا جثة الهالك وهو ممدد على ظهره بكامل ملابسه فوق سرير

والنصف السفلي من الحاشية التي كان عليها ممبللة وبعض الأوساخ على الأرضية ولم يعاين على الأطراف الظاهرة للهالك أثار عنف بادية وتم فتح بحث تحقيقي في الموضوع تحت عدد 2/29733 فأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقرار ختم البحث المؤرخ في 2012/5/29 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ التي أصدرت قرارها عدد 8837 بتاريخ 2012/11/8 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الضرب والجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت طبق الفصل 208 من م ج فأصدرت حكمها تحت عدد 6196 بتاريخ 2014/4/23 يقضي " إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عشرة أعوام والإذن بالنفاد العاجل في حقه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لكل واحد من القائمين بالحق الشخصي بمبلغ ثمانية آلاف دينار عن الضرر المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك " .

فإعترض المتهم على ذلك الحكم المذكور بتاريخ 2019/6/13 بعد إلقاء القبض عليه ورسم إعتراضه تحت عدد 8418 إنتهى بالحكم في 2019/10/21 " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته من أجل ما نسب إليه وسجنه مدة عشرة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه " .

فإستأنفه المتهم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمن نصه أعلاه. فتعقب ذلك القرار ونعى عليه بواسطة نائبه الأستاذ ل. ع. سوء تطبيق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن المحكمة إنتهت إلى إدانة منوبه وابرزت الركن المادي والركن المعنوي دون التحقق من العلاقة السببية بين العنف والموت وهو العنصر الأساسي لقيام جريمة نص الإحالة خصوصا وأن تقرير الطب الشرعي أكد أن لاعلاقة بين الوفاة والإعتداء المسلط على الهالك وأن الوفاة قد جددت بسبب آخر مختلف وهذا ما يمثل الوضعية التي تنتزل في إطارها الأفعال المنسوبة لمنوبه وأن الأضرار الواردة بتقرير الطب الشرعي لا تتطابق بأي حال مع ما صدر عن منوبه من فعل لم يتجاوز دفع الهالك على مستوى السيارة لإبعاده عنه كما أن ما صرح به الشاهد إ. غ. عند مشاهدته للهالك يؤكد وجود فاصل زمني هام بين لقاء المعقب بالهالك وبين مرافقته من المدعو س. ق. إلى حدود منزله ما يجعل من الشك يحوم حول حقيقة الإصابة ومن تسببت في الضرر الذي أودى بحياة الهالك ومن ناحية أخرى فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض في تعليلها لركن الرابطة السببية رغم بيان لسان الدفاع عدم توفرها لوجود تواتر حراك الهالك وتنقله من مكان إلى آخر وهو في حالة سكر مطبق وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة.

## المحكمة

حيث أن جريمة الضرب والجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت مناط الفصل 208 من م ج تقتضي لقيامها توفر أركانها القانونية وهي :

(1) فعل الجرح أو الضرب وهو يشمل كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهري أو باطني

(2) العمد أن يكون الجرح أو الضرب عمدا أي عن إرادة وعلم من الجاني بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته

(3) النتيجة (الظرف المشدد) أن يترتب عن الجرح أو الضرب موت الضحية ولو بعد حين أو بعد زمن طال أو قصر حالة أن الجاني لم ينوي تحقيق تلك النتيجة (القصد الإجمالي) وإنما تعدى فعله غرضه إلى الموت الذي وقع فعلا ولم يكن مقصود له في الأصل.

(4) الرابطة السببية : وهي التي يتوقف عليها توفر الظرف المشدد من عدمه وعليه لا بد أن يكون الموت مرتبطا مع الجرح أو الضرب برابطة سببية أي أن يكون الضرب أو الجرح هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث وفاة المجني عليه أخذا في هذا بالقصد الإجمالي للجاني لأنه كان من واجبه أن يتوقع كل النتائج الممكن حصولها جراء فعله ولذلك فلا مجال للخوض مثلا فيما إذا كان الجرح مميتا بطبيعته أو صار كذلك بسبب ضعف البنية الجسدية للضحية أو تدهور صحته أو أن تفادي تأخر الإسعافات الطبية عن وقتها المناسب كان يمكن أن يحول دون الوفاة كما لا مجال لقبول الاحتجاج بأن وفاة الضحية كان سببها إهماله معالجة نفسه ضرورة وأنه يجب أن يكون المتهم مسؤولا عن نتائج فعله لا أن يجعل المجني عليه الذي تعرض للضرب مطالبا بأن يعمل كل ما في وسعه وأن يحتاط لما عساه أن يحدث جراء ما تلقاه من ضرب طالما لم يعمل عملا إيجابيا ساءت به حالته فضلا على أن المتهم لم يقدم ما يقطع بأنه لو كان المجني عليه قد عولج بكيفية خاصة لكان قد شفي حتما ثم إن عدم الإعتناء وما شاكله لا يبيح فعل المتهم ولا يحو السبب الأول المتمثل في الإصابة إذ المعول عليه هو الفعل الأصلي الذي لولاه لما حصل للمجني عليه كل ما أوجب وفاته ولا يقبل من المتهم القول بعدم توفر الرابطة السببية بين الضرب والوفاة طالما كان الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى المتنوعة ( كضعف البنية الجسدية للضحية أو كتأخر العلاج مثلا ) التي تعاونت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إحداث النتيجة النهائية وعليه فهو مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت عن فعله وهو مؤاخذ بقصده الإجمالي ولو لم يكن يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها .

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن محكمة القرار المطعون فيه وقفت بالدلالة على توفر العلاقة السببية بين ما صدر عن المتهم من فعل تمثل في الضرب ووفاة الهالك حينما خلصت بأسانيد حكمها إلى أن ما قام به المتهم من فعل مادي إيجابي نتج عنه إزهاق روح الهالك واستندت في هذا خاصة إلى تقرير الطبيب الشرعي لتخلص إلى ما خلصت إليه وأضحى النعي على محكمة القرار المطعون فيه بعدم تعليلها بتوفر الرابطة السببية في غير طريقه واتجه الإلتفات عنه طالما كان واضحا من أسانيد القرار المطعون فيه وقوف المحكمة على ذلك الأمر ولو بصورة ضمنية.

وحيث كان الطعن والأمر على ما ذكر خاليا من الوجاهة فضلا على أنه لم يتبين من الأوراق ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لأمر يهم النظام العام واتجه تبعا لكل ذلك التصريح برفض الطعن أصلا.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 من م إ ج.

### **⌘ لذا ولهذه الأسباب ⌘**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2020/9/30 عن الدائرة التاسعة المتألفة من  
رئيسها السيد  
و عضوية المستشارين السيدين  
و بمساعدة كاتبة الجلسة  
بمحضر المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه